



**قرار وزير التعليم رقم (159) لسنة 2018م
بشأن تحديد ضوابط وأسس قضاء الشق الخارجي من الاجازة العلمية
لأعضاء هيئة التدريس**

**وزير التعليم _____ م:-
بعد الإطلاع على .:**

- الإعلان الدستوري للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت الصادر في 2011/08/03م.
- الاتفاق السياسي الليبي الموقع في 2015/12/17م.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (18) لسنة 2010م بشأن التعليم.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقًا) رقم (22) لسنة 2008م وتعديلاته بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقًا) رقم (501) لسنة 2010م بشأن تنظيم التعليم العالي.
- وبناءً على عرض اللجنة الاستشارية لشؤون التعليم العالي .

**قرار
مادة (1)**

مع عدم الإخلال بما ورد في لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010م من حيث الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة التدريس للحصول على إجازة التفرغ العلمي، وتنفيذًا لما جاء في المادتين (207&208) من نفس اللائحة : تُحدد ضوابط وأسس قضاء الشق الخارجي لأعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي المتحصّلين على إجازة تفرغ علمي وفقاً للآتي .:

1. حصول عضو هيئة التدريس على قبول يتضمن تسجيله في برنامج دراسي (Academic Course) أو برنامج بحثي لمدة أربعة أشهر في مجال تخصصه من إحدى الجامعات الدولية المعتمدة وفقاً للتخصصات الثلاثمائة المحددة من قبل الوزارة بقرارنا رقم (63) لسنة 2018م .
2. أن يكون الغرض من الإنخراط في البرنامج الدراسي أو البحثي هو اكتساب عضو هيئة التدريس خبرة علمية وتنشيط معلوماته وتمكينه من الاطلاع على آخر التطورات العلمية في ميدان تخصصه


وزارة التعليم

رُوجِعَ قَانُونًا

